

بحار الأنوار

[234] الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك، قال: هو
وا [الموت، ولا بد منه ؟ قال: لا بد أن يأخذ بحقه، قال: فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي
عن القصاص، فكتب بينهما كتابا بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد [أنتم
أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن، ثم قال: لو لا علي لهلك عمر (1). بيان: هذا هو المشهور،
وفيه قول آخر وسيأتي الكلام فيه. 13 - قب: قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن
خرام (2) الاسدي أنه رفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو
الحسن مفرج الكرب ؟ فدعي له به، فقص عليه القصة، فدعا بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كل
واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين، فرجت إحداهما على الأخرى، فقال: الابن للتي
لبنها أرجح والبنت للتي لبنها أخف، فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ فقال: لأن
[جعل للذكر مثل حظ الانثيين، وقد جعلت الأطباء ذلك أساسا في الاستدلال على الذكر والانثى.
تهذيب الاحكام زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى
[عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل ؟ فقالت الانصار:
الماء من الماء (3)، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال
عمر: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء ؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل. أبو المحاسن الروياني في
الاحكام أنه ولد في زمانه مولدان ملتصقان، أحدهما حي والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما
بحديد، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفن الميت ويرضع الحي، ففعل ذلك فتميز الحي
من الميت بعد أيام. _____ (1) مناقب آل أبي طالب
1: 496 و 497. (2) في المصدر و (م): حزام. (3) المراد بالماء الاولى الغسل، أي يجب
الغسل عند الانزال. _____